

قاعدة: القياس بمقابلة النص والإجماع باطل وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام الكاساني

من خلال كتابه (بدائع الصنائع)

The Invalidity of Qiyas in Opposition to Textual Evidence and Consensus and Its Jurisprudential Applications in Bada'i al-Sana'i by Imam al-Kasani

محمد عبد خلف خلف¹ ، أ. د. محمد محمود دوجان العموش²

¹ طالب دراسات عليا- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة- الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

² كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الشارقة- الإمارات العربية المتحدة

البريد الإلكتروني:

للاستشهاد بهذا المقال:-

محمد عبد خلف خلف ، أ. د. محمد محمود دوجان العموش ، قاعدة: القياس بمقابلة النص والإجماع باطل وتطبيقاتها الفقهية عند الإمام

الكاساني

من خلال كتابه (بدائع الصنائع) ، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oij.v22i2.3599>

المستخلص :

يهدف البحث إلى دراسة قاعدة أصولية مهمة من قواعد الاستدلال، وهي قاعدة: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل"، وبيان مكانتها في المنهج الأصولي عند الإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني من خلال كتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع). وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وسعى إلى تأصيل هذه القاعدة من حيث مفهومها، وأدلتها، وضوابطها، وبيان علاقتها بمراتب الأدلة الشرعية، مع التركيز على حدود إعمال القياس عند تعارضه مع النص أو الإجماع. كما تناول البحث التطبيقات الفقهية العملية لهذه القاعدة عند الكاساني، من خلال استقراء مواضعها في أبواب الفقه المختلفة، وتحليل طريقتة في تقديم النص والإجماع على القياس عند التعارض. وقد خلص البحث إلى أن الإمام الكاساني التزم بهذه القاعدة التزاماً منهجياً واضحاً، فجعل القياس تابعاً لا مستقلاً، ولا يُعمل به إلا في حال فقد النص والإجماع، مما يعكس التوازن الدقيق في المذهب الحنفي بين الرأي والنص، ويبرز البعد التطبيقي للقواعد الأصولية في الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: القياس، النص الشرعي، الإجماع، الإمام الكاساني، بدائع الصنائع.

Abstract :

This study aims to examine an important legal principle in Islamic jurisprudence, namely: “The invalidity of analogical reasoning (Qiyas) when it contradicts textual evidence and consensus (Ijma)”, and to clarify its position within the methodological framework of Imam Abu Bakr ibn Masud al-Kasani through his book Bada’i al-Şana’i fi Tartib al-Shara’i. The research adopts an inductive–analytical approach, seeking to establish the theoretical foundations of this principle by explaining its concept, evidences, and governing regulations, and by clarifying its relationship with the hierarchy of legal proofs, with particular emphasis on the limits of applying analogy when it conflicts with textual evidence or consensus. The study also examines the practical jurisprudential applications of this principle in al-Kasani’s works by tracing its occurrences across various chapters of jurisprudence and analyzing his method of giving precedence to textual evidence and consensus over analogy in cases of conflict. The study concludes that Imam al-Kasani adhered to this principle in a clear and consistent methodological manner, treating analogy as a subsidiary rather than an independent source of legal reasoning, and applying it only in the absence of textual evidence and consensus. This reflects the precise balance within the Hanafī school between reason and revelation and highlights the applied dimension of legal principles in jurisprudential rulings.

Keywords: Qiyās, Textual Evidence, Ijmā‘, Imam al-Kasani, Bada’i‘ al-Sana’i.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإنَّ علم أصول الفقه يُعدّ الميزان الدقيق الذي تُوزن به الأدلة الشرعية، وتُعرف به مراتبها، ويُهتدى من خلاله إلى المنهج الصحيح في الاستدلال والترجيح بين الأدلة عند التعارض. ومن القواعد الأصولية ذات الأثر البالغ في ضبط الاجتهاد الفقهي، قاعدة: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل"؛ لما تتضمنه من تقريرٍ لتقديم النصوص الشرعية والإجماع على الرأي والاجتهاد، ومنع تقديم القياس إذا صادم دليلاً أعلى منه رتبة.

وقد برزت هذه القاعدة بوضوح في المنهج الفقهي للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني -رحمه الله- أحد أعلام المذهب الحنفي، ولا سيما في كتابه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، الذي يُعدّ من أوسع كتب الفقه الحنفي وأدقّها تقريراً للأصول من خلال الفروع؛ إذ لم يقتصر الكاساني على عرض الأحكام الفقهية، بل ضمّنها قواعد أصولية وتقارير منهجية تكشف عن نظريّة أصوليّة عميقة.

1- أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا البحث من الأمور الآتية:

- 1- كونه يتناول قاعدة أصولية جامعة، لها أثر مباشر في ضبط منهج الاجتهاد، وبيان حدود إعمال القياس.
 - 2- أنه يُسهّم في إبراز المنهج الأصولي التطبيقي عند الإمام الكاساني، من خلال استقراء تطبيقاته الفقهية، وربطها بالأصل الأصولي الذي يحكمها، وهو ما يعين الباحثين على فهم أدقّ لكيفية تنزيل القواعد الأصولية على الوقائع العملية.
- ### 2- سبب اختيار الموضوع:

جاء اختيار هذا الموضوع لما لوحظ من كثرة الاستدلال بالقياس في بعض النوازل، دون مراعاة وجود نص أو إجماع، فضلاً عن قلة الدراسات التي تُعنى بتتبع القواعد الأصولية عند الكاساني من خلال كتاب (بدائع الصنائع) دراسةً مستقلة، تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، فكان هذا البحث محاولة لسدّ جانبٍ من هذا النقص.

3- مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التساؤل الرئيس الآتي:

ما حقيقة قاعدة "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل" عند الإمام الكاساني؟ وكيف قرّرها وطبّقها في كتابه (بدائع الصنائع)؟ ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الإشكالات، من أبرزها:

- 1- ما حدود إعمال القياس عند الكاساني؟
- 2- هل التزم الكاساني بهذه القاعدة التزاماً مطّرداً في تطبيقاته الفقهية؟
- 3- ما المقصود بقاعدة القياس بمقابلة النص والإجماع؟
- 4- كيف قرّر الإمام الكاساني هذه القاعدة في كتابه (بدائع الصنائع)؟
- 5- ما أبرز التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة عند الإمام الكاساني؟
- 6- ما الأثر المنهجي لهذه القاعدة في ضبط الاجتهاد الفقهي؟

4- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- 1- بيان حدود إعمال القياس عند الكاساني؟
- 2- توضيح مدى التزام الكاساني بهذه القاعدة في التطبيقات الفقهية.
- 3- بيان المقصود بقاعدة القياس بمقابلة النص والإجماع، وأصلها الأصولي.

4- إبراز منهج الإمام الكاساني في تقرير هذه القاعدة.

5- تتبع التطبيقات الفقهية العملية لها في كتاب (بدائع الصنائع).

6- بيان أثر هذه القاعدة في ضبط الاجتهاد الفقهي.

5- منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ وذلك من خلال استقراء مواضع القاعدة وتطبيقاتها في كتاب (بدائع الصنائع)، ثم تحليل نصوص الإمام الكاساني، وبيان وجه الاستدلال بها، مع الإفادة من المنهج الوصفي في عرض القاعدة وتأصيلها، دون الخروج عن الإطار المذهبي محل الدراسة.

6- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث أن يُقسَّم إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل"، وتأصيلها وبيان أدلتها.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل"، عند الإمام الكاساني من خلال كتاب (بدائع الصنائع).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل"، وتأصيلها وبيان أدلتها.

يُعدّ القياس من أهم الأدلة الاجتهادية في أصول الفقه، غير أن العمل به ليس مطلقاً، بل تحكمه ضوابط تمنع تقديمه على النص الشرعي أو الإجماع. ويهدف هذا المبحث إلى بيان قاعدة "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل"⁽¹⁾ من حيث مفهومها، وتأصيلها الأصولي، وأدلتها، مع إبراز مكانتها بين مراتب الأدلة الشرعية. كما يسعى إلى توضيح أثر هذه القاعدة في ضبط منهج الاستدلال ومنع التعارض بين الأدلة.

المطلب الأول: صيغة القاعدة والتعريف بمفرداتها:

الفرع الأول: صيغة القاعدة

وردت هذه القاعدة عند الكاساني -رحمه الله- في مواضع كثيرة من كتابه (بدائع الصنائع)، وبصيغٍ متعددة، إلا أنها تعبر عن معنى واحد، وهذا واضح في أقواله التي نقلها من كتابه، كما يأتي:

- 1- قال الكاساني -رحمه الله-: "إلا أنا تركنا هذا القياس بالنص والإجماع"⁽²⁾.
- 2- وقال -رحمه الله-: "والقياس يترك بالنص والإجماع"⁽³⁾.
- 3- وقال أيضاً: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل"⁽⁴⁾.
- 4- وقال أيضاً: "ما لم يكن في معنى مورد النص والإجماع يعمل فيه بالقياس الحض"⁽⁵⁾.
- 5- وقال -أيضاً- في جواز البناء في الصلاة: "لأن جواز البناء ثبت معدولاً به عن القياس بالنص والإجماع"⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: التعريف بمفردات القاعدة:

(1) القاعدة في: اللكنوي، عبد العلي محمد، فواتح الرحموت، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، ط1، ج2، ص: 381، والسغناقي، حسين بن علي بن حجاج، الكافي شرح البيهقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، (الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 2001م)، ط1، ج: 4، ص: 1645 وما بعدها، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1318هـ)، ط1، ج: 3، ص: 292، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجيل، 1973م)، ج: 2، ص: 279، وابن مفلح، محمد شمس الدين، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ-1999م)، ط1، ج: 3، ص: 1353، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ط1، ج: 3، ص: 467، والرهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، تحقيق: عبد الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1422هـ/2002م)، ط1، ج: 4، ص: 159-160، وأمير بادشاه، محمد أمين البخاري، تيسير التحرير، (مصر: مصطفى الباي الحلبي، 1351هـ/1932م)، ج: 4، ص: 117، والمطلي، محمد بن أحمد جلال الدين، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، (الدار البيضاء: دار الرشد الحديثة، 1434هـ/2013م)، ج: 2، ص: 283، والعتار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، (دار الكتب العلمية، د.ت)، ج: 2، ص: 272.

(2) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1327/1328هـ)، ط1، ج: 1، ص: 168.

(3) المرجع السابق، ج: 1، ص: 97.

(4) المرجع السابق، ج: 1، ص: 221، 222، 242، ج: 2، ص: 153، ج: 5، ص: 201.

(5) المرجع السابق، ج: 2، ص: 98.

(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 21، ص: 220.

أولاً: تعريف المقابلة لغةً واصطلاحاً:

أ- المقابلة لغةً: المواجهة، والتقابل مثله، وقابل الشيء بالشيء مقابلة وقبالاً بمعنى عارضه⁽¹⁾.

ب- المقابلة اصطلاحاً: تنقسم المقابلة إلى أربعة أقسام⁽²⁾:

1- المقابلة بين النقيضين، وتكون بين النفي والإثبات، والضابط هنا: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، ولا بُدُّ من وجود واحدٍ دون الآخر.

2- المقابلة بين الضدين، وتكون بين أمرين بينهما منافاة، لا يتوقف إدراك واحدٍ منهما على الآخر، كالسواد والبياض.

3- المقابلة بين المتضائفين: وتكون بين أمرين بينهما منافاة، ولا يُدرك إحداها إلا بإضافة الآخر إليه، كالتَّجَلُّدِ والبُعْدِ، والأَبْوَةُ والبُنُوَّة.

4- المقابلة بين العدم والملكية: وتكون بين أمرين، أحدهما موجودٌ والآخر معدومٌ، فالمعدوم سلبٌ للطرف الموجود عن المحل الذي يتصف به؛ كالمقابلة بين البصر والعمى.

والذي يتضح هنا، أنَّ المقابلة بين النقيضين هي التي تنطبق على المقابلة بين النص والقياس؛ لأنهما نقيضان لا يجتمعان، ووجود واحدٍ يلزم عدم وجود الآخر. والنص والإجماع يلزم من وجودهما عدم وجود القياس؛ لذا نرى أنَّ المعنى الاصطلاحي لم يذهب بعيداً عن المعنى اللغوي.

ثانياً: تعريف النص لغةً واصطلاحاً:

أ- النص لغةً: ورد النص في اللغة بمعانٍ كثيرة، منها حقيقة ومنها مجازاً.

فمن معاني النص حقيقة:

1- **الرفع**: قيل في هذا المعنى: نَصَّ يَنْصُهُ نَصًّا، ونَصَّ إليه إذا رفعه. قال عمرو بن دينار: "ما رأيتُ رجلاً أنصَّ للحديث من الزهري، أي: أرفع له"، والأصل في النَّصِّ الرفع للشيء. ومنه يُنصُّ ناقته: إذا استخرج أقصى ما عندها من السير، وهو من الرفع أيضاً. وفي الحديث: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَافَاتِ سَارِ الْعَنْقِ فَإِذَا وَجَدَ فَحْوَةً نَصَّ)⁽³⁾، أي: رَفَعَ ناقته في المسير، قال الأزهري: النَّصُّ بمعنى أقصى الشيء وغايته⁽⁴⁾.

(1) الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1407هـ/1987م)، ط 4، ج: 5، ص: 1797، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية 1420هـ/1999م)، ط 5، ص: 295، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414هـ)، ط 3، ج: 11، ص: 540، والفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 2005م)، ط 8، ص: 1046، وأبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، 1408هـ/1988م)، ط 2، ص: 295.

(2) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، آداب البحث والمناظرة، تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي، (الرياض: دار عطاءات العلم، 2019م)، ط 5، ج: 1، ص: 43 وما بعدها.

(3) أخرجه أبو عوانة بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَقْضَى مِنْ عَرَافَاتِ سَارِ الْعَنْقِ، فَإِذَا وَجَدَ فَحْوَةً نَصَّ»، أبو عوانة الأسفرائني، يعقوب بن إسحاق، مستخرج أبي عوانة، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، (بيروت، دار المعرفة، 1998م)، ط 1، كتاب: باب ذكر صفة سير النبي صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة، حديث رقم: (3488)، ج: 2، ص: 377. قال الولوي: "هذا من أفراد المصنف، أخرجه هنا في "المجتبى" بهذا السند فقط. وهو صحيح بشواهد". الولوي، محمد بن علي بن آدم، شرح سنن النسائي المسمى - ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، (دار آل بروم للنشر والتوزيع، 1416-1424هـ)، ج: 7، ص: 72.

(4) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المتخصصين، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1965م/2001م)، ج: 18، ص: 178-180.

2- الظهور: ونص الشيء: أظهره، وكل ما أظهر فقد نُصَّ، ومنه مَنَصَّة العروس؛ لأنها تظهر عليها⁽¹⁾.

والنَّصُّ مجازاً: التوقيف والتعيين على شيء ما، من النص بمعنى الرَّفْع والظهور، ومنه نصُّ القرآن والحديث؛ لأنه لَفْظٌ دالٌّ على معنى لا يَحْتَمِلُ غيرَه؛ لذا قيل: إنَّ نصَّ القرآن والسنة: ما دَلَّ ظاهراً لفظهما عليه من الأحكام، وكذا نصُّ الفقهاء الذي هو بمعنى الدليل⁽²⁾.

ب- النَّصُّ اصطلاحاً: عرَّف الأصوليون النَّصَّ بتعريفات عديدة منها:

1- قال الجرجاني: "النَّصُّ: ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، وقيل: ما لا يحتمل التأويل"⁽³⁾.

2- النص: "ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى المتكلم، وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى، فإذا قيل: أحسنوا إلى فلان الذي يفرح بفرحي ويعتم بغمي كان نصّاً في بيان محبته"⁽⁴⁾.

3- النَّصُّ: "هو ما احتمل معنى واحداً فقط"⁽⁵⁾.

وقد ذكر صاحب (كشاف اصطلاحات الفنون): أن النَّصَّ في عرف الأصوليين له عدة معانٍ⁽⁶⁾:

1- كل ملفوظ مفهوم معناه من الكتاب والسنة النبوية، سواء أكان ظاهراً أم نصّاً أم مفسراً، حقيقة أم مجازاً، عاماً أم خاصاً، اعتباراً منهم للغالب؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، وهذا المعنى هو المقصود به في قولهم: عبارة النَّصِّ، وإشارة النَّصِّ، ودلالة النَّصِّ، واقتضاء النَّصِّ.

2- أن الإمام الشافعي -رحمه الله- سمى الظاهر نصّاً من منطلق اللغة، والنَّصُّ لغةً: الظهور.

3- ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، وهو نصٌّ في معناه لا يحتمل شيئاً آخر، إثباتاً ونفيّاً، أي: في إثبات المسمى، ونفي ما لا يُطلق عليه الاسم، وهو الأشهر.

4- ما لا يتطرق إليه احتمال يُعزِّده دليل، أما الاحتمال الذي لا يُعزِّده دليل، فلا يخرج اللفظ عن كونه نصّاً.

قال الإمام البزدي -رحمه الله-: "فإنَّ الظَّاهِرَ اسْمٌ لِكُلِّ كَلِمٍ ظَهَرَ المَرَادُ بِهِ لِلسَّمْعِ بِصِيغَتِهِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الإِطْلَاقِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275]، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الإِحْلَالِ. وَأَمَّا النَّصُّ فَمَا إِزْدَادَ وَضُوحاً عَلَى الظَّاهِرِ بِمَعْنَى مِنَ المِتْكَلِمِ لَا فِي نَفْسِ الصِّيغَةِ، مَأخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَصَّصَتِ الدَّابَّةُ، إِذَا اسْتَخْرَجَتْ بِتَكْلِفِكَ مِنْهَا سَبِيحاً فَوْقَ سَبِيحِهَا المَعْتَادِ، وَسُمِّيَ مَجْلِسُ العَرُوسِ مَنَصَّةً؛ لِأَنَّهُ إِزْدَادَ ظُهُوراً عَلَى سَائِرِ المَجَالِسِ بِفَضْلِ تَكْلِيفِ اتِّصَالِ بِهِ، وَمِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]، فَإِنَّ هَذَا ظَاهِرٌ فِي الإِطْلَاقِ. نَصٌّ فِي بَيَانِ العَدَدِ"⁽⁷⁾.

(1) المرجع السابق، ج: 18، ص: 179.

(2) المرجع السابق، ج: 18، ص: 180.

(3) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م)، ط 1، ص: 227.

(4) المصدر السابق، ص: 227.

(5) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، مذكرة أصول الفقه، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 2001م)، ط 5، ص: 211.

(6) التهانوي، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1996م)، ط 1، ج: 2، ص: 1695 وما بعدها.

(7) البزدي، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدي، (اسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، 1890م)، ط 1، ج: 1، ص: 47-48.

وقال السرخسي - رحمه الله -: "وأما النص فما يزداد وضوحاً بقرينة تقتون باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة، ورَعَمَ بعض الفقهاء أنَّ اسم النص لا يتناول إلا الخاص، وليس كذلك" (1).

ثالثاً: الإجماع: سنتناول تعريف الإجماع من حيث اللغة والاصطلاح كما سيأتي:

أ- الإجماع لغة: الإحكام، والإعداد، والعزم على الأمر، وقد يكون من الواحد، وقد يكون من أكثر، فإذا كان من الواحد، فيكون بمعنى العزم على الأمر فقط، لقوله □: "من لم يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ" (2) بمعنى: من لم يعزم على الصيام (3). وإن كان من أكثر من واحد، فيكون بمعنى الاتفاق المسبوق بالإعداد والعزم من كل واحد منهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ اتُّوَصَفُوا صَفًا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى﴾ [طه: 64]، أي: عزموا عليه واتفقوا (4).

ب- الإجماع اصطلاحاً: اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الإجماع، وهذا الاختلاف تابع لاختلافهم في أنواع الإجماع وشروطه. والتعريف الذي عليه أكثر الأصوليين هو: "اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة الرسول ﷺ، في عصرٍ من العصور على حكمٍ شرعي اجتهادي في واقعة من الوقائع" (5).

المطلب الثاني: معنى قاعدة: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل" (6)، وتأصيلها:

الفرع الأول: معنى قاعدة: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل"

إنَّ القياس لا يجوز في واقعة ورد نصٌّ واضح وصريح، أو إجماع في حكمها؛ لأن القياس لا يكون إلا فيما لا نص ولا إجماع

(1) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، (حيدر آباد - الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية)، ج: 1، ص: 164.

(2) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، 2009م)، ط 1، كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، حديث رقم: (2454)، ج: 4، ص: 112، والترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م)، ط 2، كتاب الصوم، باب: ما جاء لا صيام لمن يعزم من الليل، حديث رقم: (730)، ج: 3، ص: 99. من حديث حفصة - رضي الله عنها -، وقال الترمذي: "حديثٌ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ".

(3) ابن منظور، لسان العرب، ج: 8، ص: 57، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 710.

(4) البخاري، كشف الأسرار، ج: 3، ص: 226، وابن منظور، لسان العرب، ج: 8، ص: 57، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 710.

(5) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ)، ط 2، ج: 1، ص: 167 وما بعدها، والبخاري، كشف الأسرار، ج: 3، ص: 227، والشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، 1999م)، ط 1، ص: 193.

(6) القاعدة في: اللكنوي، فواتح الرحموت، ج: 2، ص: 381، والسغناقي، الكافي شرح البزدوي، ج: 4، ص: 1645 وما بعدها، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ج: 3، ص: 292، وابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، ج: 2، ص: 279، وابن مفلح، محمد شمس الدين، أصول الفقه، تحقيق: فهد السدحان، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1420هـ/1999م)، ط 1، ج: 3، ص: 1353، والطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ج: 3، ص: 467، والزهوني، يحيى بن موسى، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، ج: 4، ص: 159-160، وأمير بادشاه، محمد أمين البخاري، تيسير التحرير، ج: 4، ص: 117، والمحلّي، محمد بن أحمد جلال الدين، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني، ج: 2، ص: 283، والطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية الطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج: 2، ص: 272.

فيه؛ لذا فلا يُلتفتُ إلى القياس المصادم للنص والإجماع. وهذه القاعدة مشابِهة للقاعدة التي عَبَّرَ عنها العلماء بقولهم: "لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تأصيل القاعدة:

لا خلاف بين العلماء في عدم جواز الاجتهاد في واقعة شرعية جاء حكمها في الكتاب، أو السنَّة، أو الإجماع، والقياس من أنواع الاجتهاد⁽²⁾.

وتأصيل هذه القاعدة من: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً: الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 36].

وجه الدلالة: إنَّ نفي الخيرة للمكلف دليلٌ على الوجوب فيما أمر أو نهى الله ورسوله، ومن اختار غير أمر الله، ورسوله □ ﷺ يطلق عليه وصف العاصي والضال.

قال القرطبي -رحمه الله-: "هذا أدلُّ دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهاءنا، وفقهاء أصحاب الشافعي، وبعض الأصوليين، من أن صيغة أفعال للوجوب في أصل وضعها؛ لأن الله -تبارك وتعالى- نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم أطلق على بقية له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية، ثم علَّق على المعصية بذلك الضلال، فلزم حمل الأمر على الوجوب. والله أعلم"⁽³⁾.

وقال ابن كثير -رحمه الله-: "فهذه الآية عامة في جميع الأمور؛ وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحدٍ مخالفته ولا اختيار لأحدٍ ههنا، ولا رأي ولا قول"⁽⁴⁾.

2- قوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: 3].

وجه الدلالة: أنَّ الله -تعالى- يخاطب الناس أن "اتبعوا النبي الذي جاءكم بكتابٍ أنزله إليكم ربكم، فلا تتركوا ما جاء به الرسول وتبعوا غيره، وبذلك تركتم حكم الله وأخذتم غيره"⁽⁵⁾.

وقال القرطبي -رحمه الله-: "دلت الآية على ترك اتباع الآراء مع وجود النص"⁽⁶⁾.

3- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44].

وجه الدلالة: روي عن البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، أنَّ هذه الآية نزلت في أهل الكتاب، وزاد على ذلك الحسن البصري: وهي واجبة علينا، وعن الشعبي: أنَّ الآية

(1) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، (عمان: دار النفائس، 1426هـ/2006م)، ط1، ص: 362.

(2) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج: 4، ص: 36 وما بعدها.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، ط 2، ج: 14، ص: 188.

(4) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ/1999م)، ط 2، ج: 6، ص: 423.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج: 3، ص: 387.

(6) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: 7، ص: 161.

للمسلمين⁽¹⁾.

قال السُّدِّي: ومن لم يحكم بما أنزل الله في الكتاب، فتركه عمداً أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين به⁽²⁾. والعمل بالقياس الصادم للنص والإجماع حكمٌ بغير ما أنزل الله .

ثانياً: السُّنَّة النبوية:

1- روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ، بشريك بن سحماء، فذكر حديث اللعان، وقال النبي ﷺ فيه: (أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِعَ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَهَذَا شَأْنٌ)⁽³⁾.

وجه الدلالة: قال ابن القيم -رحمه الله-: "يريد بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، ويريد بالشأن -والله أعلم- أنه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به، ولكن كتاب الله فصل الحكومة، وأسقط كل قول وراءه، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع"⁽⁴⁾. والقياس من الاجتهاد.

2- حديث قصة معاذ رضى الله عنه عندما أراد أن يبعثه النبي ﷺ إلى اليمن، قال له النبي ﷺ: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد في كتاب الله؟) قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟) قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)⁽⁵⁾. وجه الدلالة: أنَّ سؤال النبي ﷺ لمعاذ: "فإن لم تجد لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ؟"، قال: اجتهد رأيي"، أي: تأخير القياس عن النص؛ لأن النص أقوى من القياس، وتقديم الأضعف على الأقوى في الرتبة لا يصح؛ لذا فالقياس المخالف للنص لا يجوز الاستدلال به. وفي هذا الحديث إخبار النبي ﷺ بأن الاجتهاد مشروط بانعدام النص⁽⁶⁾ والقياس من الاجتهاد.

ثالثاً: الإجماع: نقل ابن القيم -رحمه الله- إجماع العلماء على أنَّ الاجتهاد لا يجوز في مسألة ورد فيها نص واضح وصريح بحكمها، ومن أقوالهم: "قال الشافعي: أجمع الناس على أنَّ من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. وتواتر عنه أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط. وضح عنه أنه قال: إذا رُوِيَتْ عن رسول الله ﷺ حديثاً ولم آخذ به،

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج:3، ص:119.

(2) المرجع السابق، ج:3، ص:119، بتصرف.

(3) أخرجه البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1311هـ)، ط1، كتاب تفسير القرآن، سورة النور، حديث رقم: (4747).

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:4، ص:37.

(5) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: (3592)، ج:5، ص:443-444. وقد ذكر المحققان في هامش سنن أبي داود أنَّ: "إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو"، لكن ذهب إلى القول بصحته الكثير من العلماء منهم: فخر الإسلام البيهقي؛ وقال: هذا نصٌ صحيح، والجويني، وأبو بكر بن العربي، والخطيب البغدادي، وابن تيمية، وابن كثير، وابن القيم، والشوكاني، وابن القاص، وقالوا: إن الحارث بن عمرو ليس بمجهول العين؛ لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه: إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة، ولا مجهول الوصف؛ لأنه من كبار التابعين، ولم ينقل أهل الشأن جرحاً في حقه، وكذلك أصحاب معاذ الشيوخ الذين روى عنهم الحارث بن عمرو ولا أحداً منهم مجهولاً، وشهرتهم بالعلم والدين والصدق بالمحل الذي لا يخفى. هامش سنن أبي داود، ج:5، ص:444، والبيهقي، أصول البيهقي مع كشف الأسرار، ج:3، ص:278، والجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، ط1، ج:2، ص:17، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، 1421هـ)، ط2، ج:1، ص:397.

(6) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:3، ص:468، والجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1414هـ/1993م)، ط2، ج:2، ص:319.

فاعلموا أنَّ عقلي قد ذهب. وضح عنه أنه قال: لا قَوْلَ لأحدٍ مع سنة رسول الله ﷺ" (1).

وهذا دليلٌ على أنَّ الاجتهاد لا يصح مع وجود النص الصريح المحكم، والقياس من الاجتهاد، فلا يقدم على النص، ولا على الإجماع؛ لأنهما أعلى رتبة من القياس.

رابعاً: عمل الصحابة والتابعين رضي الله عنهم :

كان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ومن بعدهم يأخذون بالقياس عند انعدام النص، ولم ينقل عن أحدٍ منهم معارضة النص بالاجتهاد، وإذا وجدوا النص لا يعدلوا إلى غيره، وكثيراً ما عملوا بعملٍ، ثم وجدوا النص ورجعوا إليه (2).

1- وقد نقل ابن القيم -رحمه الله-: أنَّ الشافعي -رحمه الله- قال: قال لي قائل: دُلِّي على أن عُمرَ عَمِلَ شيئاً ثم صارَ إلى غيره لخبر نبويٍّ، قلت له: حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر كان يقول: الدِّيَةُ للعاقلة، ولا ترثُ المرأة من دِيَّةِ زوجها، أخبره الصَّحَّاحُ بن سفيان: (أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إليه أن يُورِثَ امرأة الصَّبَّايِّ من دِيَّتِهِ) (3) فرجع إليه عمر (4).

2- وعندما اختلف الصحابة ﷺ في غسل الجنابة، بعثوا أبا موسى الأشعري إلى أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، فروت لهم عن النبي ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ) (5)، فرجعوا إلى قولها (6).

3- وروى الإمام مسلم -رحمه الله- من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن، تذكروا في المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها، فقال ابن عباس: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجْلِينَ، وقال أبو سلمة: تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت: "قد وضعت سُبَيْعَةَ (الأسلمية) بعد وفاة زوجها بيسيرٍ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتزوج" (7).

4- تناظر زيد بن ثابت وعبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وكان زيدٌ يرى أن لا تصدر الحائض حتى تطوف طواف الوداع، فقال: ابن عباس: سل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ، فرجع زيدٌ يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت (8).

وهذه الآثار من الصحابة رضي الله عنه تقوم دليلاً على أنهم عملوا بالقياس، ثم تركوه عند وجود النص، لقول عمر رضي الله عنه: "لولا هذا لقضينا بغيره"، أي: بالرأي، فترك اجتهاده للنص (9).

خامساً: المعقول:

من البدهي أن المجتهد في نازلةٍ ما، أوَّل الأمر ينظر في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، فإن وجد حكم الله فيهما فيها، فإن لم يجد نَظَرَ فيما عليه الصحابة رضي الله عنه، وما أجمع عليه السلف الصالح من علماء هذه الأمة، وإذا لم يجد فيما سبق دليلاً، لجأ إلى الاجتهاد ومنه القياس، وهذا واجب على المجتهد القيام به للضرورة؛ لعدم وجود النص والإجماع، كضرورة المضطرِّ، وعبر عن

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:2، ص:201.

(2) الجصاص، الفصول في الأصول، ج:2، ص:319، والطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:3، ص:468.

(3) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دِيَّةِ زوجها، حديث رقم: (2927)، ج:4، ص:551. وقال المحقق الشيخ شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح".

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:2، ص:202، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (2002م)، ط:2، ج:1، ص:315.

(5) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان، حديث رقم: (291)، ج:1، ص:66.

(6) ابن قدامة، روضة الناظر، ج:3، ص:318.

(7) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:2، ص:202.

(8) ابن قدامة، روضة الناظر، ج:3، ص:318.

(9) المرجع السابق، ج:1، ص:321.

ذلك ابن القيم -رحمه الله- بقوله: "إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمُضطرَّ كما تباح له الميتة والدَّم عند الضَّرورة...، وكذلك القياس إنما يُصار إليه عند الضرورة، وقال الإمام أحمد -رحمه الله-: "سألْتُ الشافعي -رحمه الله- عن القياس، فقال: عند الضرورة"⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية لقاعدة: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل" عند الكاساني من كتاب (بدائع الصنائع)

بعد تأصيل قاعدة "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل" من الناحية النظرية، ينتقل هذا المبحث إلى الجانب التطبيقي من خلال دراسة تطبيقاتها الفقهية عند الإمام الكاساني في كتابه (بدائع الصنائع). ويهدف هذا المبحث إلى تتبع مواضع القاعدة في أبواب الفقه المختلفة، وتحليل منهج الكاساني في تقديم النص والإجماع على القياس عند التعارض. كما يُبرز هذا الجانب العملي التلازم بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية في منهجه.

التطبيق الأول: من سبقه الحدث من غير قصد وهو في الصلاة:

وردت قاعدة: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل" في كتاب (بدائع الصنائع) عند الكلام في مسألة، وهي: أن من سبقه الحدث من غير قصد وهو في الصلاة، هل يجوز له البناء على صلاته بعد إعادة الوضوء، أم أن صلاته فسدت بالحدث؟ فذكر الكاساني -رحمه الله- أن القياس يقتضي عدم جواز البناء؛ قياساً على من أحدث عمداً، بجامع زوال الطهارة في صورتين، إلا أن هذا القياس متروك بالنص والإجماع⁽²⁾.

ففي هذه المسألة اتجاهاً:

- الأول: لا يجوز البناء قياساً على الحدث العمد، ووجه القياس أن التحريم لا تبقى مع الحدث، وعدم انعقادها معه لفوات أهلية الصلاة، وذلك بفوات الطهارة فيهما⁽³⁾.

- والثاني: جواز البناء في الصلاة في حال الحدث غير العمد استحساناً، ووجه الاستحسان: النص وإجماع الصحابة □ ⁽⁴⁾. فالنص: ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ قَاءَ أَوْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ انصَرَفَ وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ)⁽⁵⁾.

(1) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج:2، ص:202.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:1، ص:220.

(3) الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ط 1، ج: 1، ص: 400.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:1، ص:220.

(5) أخرجه الدارقطني بلفظ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رُزَّةً أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعَافًا فَلْيُنصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُبَيِّنْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2004م)، ط 1، حديث رقم: (575)، ج: 1، ص: 284، كتاب الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه، ثم قال الدارقطني: "قال لنا أبو بكر: سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج، وهو مرسل، وأما حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء". ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 1425هـ/2004م)، ط 1، ج:4، ص:102.

وإجماع الصحابة □: فإنَّ الخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة⁽¹⁾، وأنس بن مالك، وسلمان الفارسي قالوا بالبناء⁽²⁾. وروى أن أبا بكر الصديق وعمر وعلي رضي الله عنهم، سبقهم الحدث وتوضأوا وبنوا على صلاتهم، فمن هذه الآثار يتبين أنَّ البناء ثبت من الصحابة قولاً وعملاً⁽³⁾.

وقد رجَّح الكاساني -رحمه الله - القول بالبناء، وأجاب عن دليل المخالف بأنه قياس مصادم للنص، والقياس يترك بالنص والإجماع⁽⁴⁾. قال -رحمه الله - في تقرير هذا الأصل: "لأن جواز البناء ثبت معدولاً به عن القياس بالنص والإجماع، والقياس يُترك بالنص والإجماع"⁽⁵⁾.

التطبيق الثاني: عدم وجوب الزكاة في الخيل غير المعدة للتجارة

ومن التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة عند الإمام الكاساني -رحمه الله - مسألة: عدم وجوب الزكاة في الخيل غير المعدة للتجارة؛ إذ ناقش قول من أوجب الزكاة فيها قياساً على السائمة من الإبل والبقر والغنم، بجامع النماء. غير أنَّ الكاساني -رحمه الله - ردَّ هذا القياس؛ لمعارضته النص الصريح، وهو ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"⁽⁶⁾.

فدلَّ الحديث على نفي الزكاة عن الخيل، فلا يجوز العدول عنه إلى القياس. وبناءً على ذلك، قرر الكاساني -رحمه الله - أن العمل بالقياس في هذه المسألة غير معتبر؛ لوجود النص، والقياس عنده يُترك إذا صادف نصاً أو إجماعاً، وهو ما يندرج تحت قاعدته أن القياس لا يعمل به مع وجود الدليل الأقوى منه. وأكد أنَّ هذا الحكم قد جرى عليه عمل الصحابة -رضي الله عنهم -، فانعقد به الإجماع، مما يمنع إعمال القياس في هذه المسألة⁽⁷⁾. ويُظهر هذا التطبيق التزام الكاساني الصريح بأصول مذهبه؛ إذ قرر أن القياس لا يُعمل به مطلقاً إذا عارض نصاً أو إجماعاً، مهما بدا وجه القياس قوياً في الظاهر.

التطبيق الثالث: عدم ضمان الأمين عند الهلاك بغير تعدٍ ولا تفريط

من التطبيقات البارزة لقاعدة: "القياس بمقابلة النص والإجماع باطل" عند الإمام الكاساني -رحمه الله - ما قرره في باب الضمانات عند الكلام على الأمين؛ كالمودع، والمستأجر، والوكيل، إذا هلك المال في يده من غير تعدٍ ولا تفريط. فقد ذكر الكاساني -رحمه الله - أن القياس يقتضي تضمين الأمين؛ قياساً على الغاصب، بجامع كون المال قد هلك في يده، إلا أن هذا القياس غير معمول به؛ لمخالفته النص والإجماع.

(1) العبادة الثلاثة: عند الحنفية -رحمهم الله تعالى - هم أئمة العلم من الصحابة □، قال الزيلعي: "العبادة في اصطلاح أصحابنا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس □". الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر،

1997م)، ط 1، ج: 3، ص: 121.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 1، ص: 220.

(3) المرجع السابق، ج: 1، ص: 220.

(4) المرجع السابق، ج: 1، ص: 220.

(5) المرجع السابق، ج: 1، ص: 220.

(6) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم: 1464.

(7) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 2، ص: 34-35.

والنص هنا هو قوله -صلى الله عليه وسلم-: " على اليد ما أخذت حتى تؤدي"⁽¹⁾. وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يأخذ أحدكم متاعاً صاحبه لآعباً و لا جاداً؛ فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه، فليؤدّها إليه"⁽²⁾. فالنص دلّ على أن يد الأمين يد أمانة لا يد ضمان، وأنّ الصحابة -رضي الله عنهم- لم يضمنوا الأمين إذا لم يوجد تعدي ولا تفريط، فكان ذلك موجّباً لترك القياس⁽³⁾.

ويُفهم من تقرير الكاساني -رحمه الله- أن القياس في هذه المسألة قياسٌ فاسد الاعتبار؛ لأنه يعارض ما ثبت شرعاً من التفريق بين يد الأمانة ويد الضمان، وأنّ الجمع بينهما بالقياس إلغاءً لهذا التفريق المعترى بالنص والإجماع. ويُعدّ هذا التطبيق مثلاً واضحاً على منهج الإمام الكاساني في تقديم النص والإجماع على القياس، ولا سيما في أبواب المعاملات والضمانات، حيث شدّد على أن القياس لا يُعمل به إذا صادم دليلاً أعلى منه رتبة.

الخاتمة:

أولاً: النتائج: توصلت الدراسة للنتائج الآتية:

- 1- إن الكاساني قد قرّر هذه القاعدة تقريراً صريحاً، بأن جعلها ضابطاً في باب التعارض بين القياس من جهة، وبين النص، أو الإجماع من ناحية أخرى.
- 2- أن القياس لا يعمل به إلا عند فقد النص، أو الإجماع.

⁽¹⁾ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء أن العارية مؤدّاة، حديث رقم: 1266، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

⁽²⁾ أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (دار الصديق للنشر والتوزيع 1418هـ/1997م)، ط4، باب ما

لا يجوز من اللعب والمزاح، رقم 180، ص: 107.

⁽³⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 7، ص: 148.

- 3- أن القاعدة محلّ البحث متّفقة مع القاعدة الأصولية الكلية: "لا مساعٍ للاجتهاد في مورد النص"، وأن القياس عند الكاساني داخل في مفهوم الاجتهاد الذي يُمنع مع وجود النص أو الإجماع.
- 4- أن التطبيقات الفقهية للقاعدة في البدائع جاءت متنوّعة في أبواب العبادات والمعاملات، مما يدل على رسوخ القاعدة في منهجه الفقهي، وعدم كونها تقريراً نظرياً مجرّداً.
- 5- أن الكاساني يعدّ القياس المخالف للنص أو الإجماع قياساً فاسداً للاعتبار، لا يُلتفت إليه، ولو ظهر في بادئ النظر قوّة علته؛ لأن العبرة عنده بتقديم الدليل الأعلى رتبة.

ثانياً: التوصيات: توصي الدراسة بما يأتي:

- 1- توجيه الباحثين للعناية بدراسة القواعد الأصولية التطبيقية عند فقهاء المذاهب، ولا سيما من خلال كتب الفروع؛ لما لذلك من أثر في فهم المنهج الاجتهادي الحقيقي للأئمة.
- 2- حث الباحثين وطلبة العلم الشرعي على إجراء دراسات مقارنة بين تطبيقات قاعدة تقديم النص على القياس عند الأئمة الأربعة؛ لإبراز أوجه الاتفاق والاختلاف المنهجي بينهم.

قائمة المصادر والمراجع

1. الأمدى، علي بن محمد(1402هـ). *الإحكام في أصول الأحكام*. (ط2). (تحقيق: عبدالرزاق عفيفي). المكتب الإسلامي.
2. أمير بادشاه، محمد أمين(1932م). *تيسير التحرير*. مصطفى البابي الحلبي.
3. ابن أمير الحاج(1318هـ). *التقوير والتحرير*. المطبعة الكبرى الأميرية.
4. البخاري، محمد بن إسماعيل:
 - (1997م) *صحيح الأدب المفرد*. (ط4). (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني). دار الصديق للنشر والتوزيع.
 - (1311هـ). *صحيح البخاري*. (تحقيق: جماعة من العلماء). المطبعة الكبرى الأميرية.
5. البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد(1890م). *كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي*. شركة الصحافة العثمانية.
6. الترمذي، محمد بن عيسى(1975م). *سنن الترمذي*. (ط2). (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
7. التهانوي، محمد بن علي(1996م). *كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*. (تحقيق: علي دحروج). مكتبة لبنان ناشرون.
8. الجرجاني، علي بن محمد(1983م). *التعريفات*. (تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر). دار الكتب العلمية.
9. الجصاص، أحمد بن علي(1993م). *الفصول في الأصول*. (ط2). وزارة الأوقاف الكويتية.
10. الجوهري، إسماعيل بن حماد(1987م). *الصحاح تاج اللغة*. (ط4). (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار). دار العلم للملايين.
11. أبو جيب، سعدي(1988م). *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*. (ط2). دار الفكر.
12. الجويني، عبد الملك بن عبد الله(1997م). *البرهان في أصول الفقه*. (تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة). دار الكتب العلمية.
13. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي(1421هـ). *الفييه والمنفقه*. (ط2). (تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي). دار ابن الجوزي.
14. الخطيب الشربيني، محمد بن محمد(1994م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. (تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود). دار الكتب العلمية.
15. الدارقطني، علي بن عمر(2004م). *سنن الدارقطني*. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين). مؤسسة الرسالة.
16. أبو داود، سليمان بن الأشعث(2009م). *سنن أبي داود*. (تحقيق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي). دار الرسالة العالمية.
17. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر(1999م). *مختار الصحاح*. (ط5). (تحقيق: يوسف الشيخ محمد). المكتبة العصرية.
18. الرهوني، يحيى بن موسى(2002م). *تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل*. (تحقيق: عبد الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم). دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
19. الزبيدي، محمد مرتضى(2001م). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (تحقيق: جماعة من المتخصصين). المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
20. الزيلعي، عبد الله بن يوسف بن محمد(1997م). *نصب الرابة*. (تحقيق: محمد عوامة). مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
21. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل(د.ت). *أصول السرخسي*. (تحقيق: أبو الوفا الأفعاني). لجنة إحياء المعارف النعمانية.

22. السغناقي، حسين بن علي بن حجاج (2001م). **الكافي شرح البردوي**. (تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت). مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
23. شبير، محمد عثمان (2006م). **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**. دار النفائس.
24. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد:
 ○ (2019م). **آداب البحث والمناظرة**. (ط5). (تحقيق: سعود بن عبد العزيز العريفي). دار عطاءات العلم.
 ○ (2001م). **ملذرة أصول الفقه**. (ط5). مكتبة العلوم والحكم.
25. الشوكاني، محمد بن علي (1999م). **إرشاد الفحول**. (تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية). دار الكتاب العربي.
26. الطوي، سليمان بن عبد القوي (1987م). **شرح مختصر الروضة**. (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.
27. العطار، حسن بن محمد بن محمود (د.ت). **حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع**. دار الكتب العلمية.
28. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005م). **القاموس المحيط**. (ط8). (تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة). مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
29. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (2002م). **روضة الناظر**. (ط2). (تحقيق: شعبان محمد إسماعيل). مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
30. القرطبي، محمد بن أحمد (1964م). **الجامع لأحكام القرآن**. (ط2). (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش). دار الكتب المصرية.
31. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (1973م). **إعلام الموقعين**. (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد) دار الجيل.
32. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (1328هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية.
33. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999م). **تفسير القرآن العظيم**. (ط2). (تحقيق: سامي بن محمد السلامة). دار طيبة للنشر والتوزيع.
34. اللكنوي، عبدالعلي محمد (2002م). **فواتح الرحموت**. دار الكتب العلمية.
35. المحلّي، محمد بن أحمد جلال الدين. (2013م). **شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني**. دار الرشد الحديثة.
36. ابن مفلح، محمد شمس الدين (1999م). **أصول الفقه**. (تحقيق: فهد السدحان). مكتبة العبيكان.
37. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (2004م). **البلد المنير**. (تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين)، دار الهجرة للنشر والتوزيع.
38. ابن منظور، محمد بن مكرم (1414م). **لسان العرب**. (ط3). دار صادر.
39. الولوي، محمد بن علي بن آدم (1416هـ)، **شرح سنن النسائي المسمى - ذخيرة العقبي في شرح المجتبى**. دار آل بروم للنشر والتوزيع.